محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصـر التـل ، هانـي قاقيـش ، باسـم المبيضيـن ، حابـس العبـداللات .

المميـــــــــزة :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكيلتهـــــا المحامية رنا أبو شرار .

المميـــز ضـــدهمـــا :

١. أحمد محمد شاكر شاكر .

٢. مها أكرم محمد مهيار .

وكلاؤهما المحامون بلال عبابنة ومحمد مطالقة وسليم السعدي .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٤٢٣) فـصل ٢٠١٣/٩/٣٠ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمـان فـي القضية رقم (٢٠١٠/٣٢) فصل ٢٠١٠/١١/٣٠ وبالوقت ذاته الحكـــــم بـإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمـدعيين مبلـغ (٢٦١١٣) دينـاراً و(٢٥٠) فلساً (ستة وعشرين ألفاً ومئة وثلاثة عشر ديناراً و ٢٥٠ ديناراً) يـوزع بينهما كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمـصاريف والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز وبعدم إجراء خبرة جديدة وذلك لوجود فرق شاسع ما بين السعر التقديري للمتر المربع في عام ٢٠٠٨ وبين تقدير الخبراء الوارد في التقرير البالغ (٤٥) ديناراً .

ثانياً : أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز كون الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار البينة الرسمية المبرزة في الدعوى المتمثلة بكتـــاب دائرة الأراضي والمساحة .

ثالثاً : وعلى التناوب ، أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز كون الخبراء لم يطلعوا على البيوعات الجارية في المنطقة ، كما أنهم لم يطلعوا على الكتاب الصادر عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة والذي تضمن سعر الأساس للأرض .

رابعاً : لم يقم الخبراء بالأخذ بعين الاعتبار أن ارتفاع الأسلاك الكهربائية عن قطعة الأرض موضوع الدعوى أكبر من مسافة الأمان المطلوبة مما لا يشكل أي ضرر قد يؤدي إلى نقصان قيمة الأرض .

خامساً : وعلى التناوب ، أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز من حيث الحكم للمميز ضدهما بكامل الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

- ***لـــــــــــــــهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .***

القـــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المدعيين :

١- **أحمد محمد شاكر شاكر .**

٢- **مها أكرم محمد مهيار .**

قد أقاما بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٢) لدى محكمة بدايـــة حقوق شمال عمان ضد المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية .

لمطالبتها ببدل ضرر ونقصان قيمة بقيمة (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم علـــى سند من القول :

١. يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (١٣٥) حوض رقم (١) المكمـــان من أراضي مديرية أراضي شمال عمان قرية زينات الربوع .
٢. قامت المدعى عليها بوضع أعمدة الكهرباء في قطعة أرض المـــدعيين وتمرير أسلاك كهرباء الضغط العالي في فضائها مما ألحـــق الـــضرر بقطعة الأرض ونقصان قيمتها .
٣. المدعيان يطالبان ببدل الضرر وجبر الضرر الذي لحق بقطعة الأرض ونقصان قيمتها .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ الحكم المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (٢٨٣٨٦) ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونيـــة ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعيان والمدعى عليها بهذا القرار فطعن فيه كل منهما لدى محكمـــة استئناف حقوق عمان ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ الحكم رقم (٢٠١١/٢٤٢٣) وجاهياً اعتبارياً بحق المـــستأنفين فـــي الاســـتئناف الأول ووجاهياً بحق المستأنفة في الاستئناف الثاني والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقـــت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلـــــــــــــغ (٢٦١١٣) ديناراً و (٢٥٠) فلساً يوزع بينهما كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليهـــا الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % من تاريخ إقامة المنشآت في عـــام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المستأنفة شركة الكهرباء الوطنية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى السابع والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة والطعن في تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن الطعن من هذه الناحية ينصب على الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع ذلك أن تقرير الخبرة يعتبر من عداد البينات عملاً بأحكام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات .

وحيث إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير البينات وترجيحها دون معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة الثابتة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرتين تحت إشرافها الأولى بمعرفة خمسة خبراء قررت عدم اعتمادها والثانية بمعرفة سبعة خبراء اثنين من المهندسين الكهربائيين وخمسة من المساحين ومقدري قيم وهم من ذوي الخبرة والدراية في مجال المهمة الموكولة إليهم ، وبعد إفهامهم المهمة تحلفوا القسم القانوني وقدموا تقرير خبرتهم على أربع صفحات بما فيها مخطط توضيحي ضمت لمحاضر الدعوى بالأرقام من (٤٨-٥٠) .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قد قاموا بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً وبينوا مسار خطوط كهرباء الضغط العالي بجهد (١٣٢) كيلو فولت وارتفاع الخط عن سطح الأرض والمسافة الأفقية بين السلكين الواقعين في الأطراف ومسافة الأمان لمثل هذه الخطط والمساحة الإجمالية المتضررة وذلك كما هو مبين تفصيلاً في تقرير الخبرة والمخطط التوضيحي المرفق به كما وقدر الخبراء التعويض الذي يستحقه المدعيان .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومحققاً للغاية التي أجري الخبرة من أجلها ومتفقاً وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون اعتماد محكمة

الاستئناف على هذا التقرير كأساس في بناء حكمها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام المـــادة (٣٤) من قانون البينات .

وحيث لم تورد المميزة أي مطعن قانوني يجرح ما ورد في هذا التقرير فتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردها .

وعن السبب الـــسادس والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية .

وفي ذلك نجد إن الجهة المدعية قد أثبتت دعواها، وبالتالي فإن الحكـــم بالفائـــدة القانونية يكون موافقاً لأحكام المادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء العام مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس والذي تخطئ فيه المميزة محكمة الاستئناف بالحكم بكامـــل الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وفي ذلك نجد إن المدعيين قد أقاما دعواهما للمطالبة ببدل ضرر ونقصان قيمـــة بقيمة (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم ولم يحددا مطالبتهما بمبلغ محدد .

وحيث إن الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى قد قدروا التعويض بمبلـــــــــــغ (٢٨٣٨٦) ديناراً وحكم لهما بهذا المبلغ .

ولدى الطعن في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف قدر الخبراء قيمـــة التعـــويض بمبلغ (٢٦١١٣) ديناراً و (٢٥٠) فلساً وبالتالي فإن المميزة تكون قد ربحت جزءاً من استئنافها كون تقدير التعويض المقدر للمميز ضدها أمام محكمة الاستئناف قد قلّ مبلـــغ وقدره (٢٢٧٣) ديناراً عن المبلغ الذي قدره الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى والبالغ (٢٨٣٨٦) ديناراً فكان على محكمة الاستئناف الحكم للمدعى عليها (المميز ضـــدها) بالرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به أمام محكمة الاستئناف والحكم لها بأتعاب المحاماة بنسبة ما ربحته باستئنافها حيث إن ما تستحقه المدعى عليها من أتعاب عـــن مرحلتـــي

التقاضي هو مبلغ (١٧٠) ديناراً وبإجراء التقاص عما يستحقه المدعيان مـــن أتعـــاب محاماة وهو مبلغ (٧٥٠) ديناراً عن مرحلتي التقاضي فتكون الأتعاب المتوجب الحكـــم بها للمدعيين هو مبلغ (٥٨٠) ديناراً .

وحيث إنها توصلت إلى خلاف ذلك فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على السبب الخامس من أســباب هذا الطعن وحيث إن الموضوع صالح للحكم فنقرر وعملاً بالمادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالرسوم والأتعاب فقط والحكم بإلزام المدعى عليها بالرسوم النسبية عن المبلغ المحكـــوم بـــه فـــي القـــرار المطعون فيه ومبلغ (٥٨٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شعبـــان سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٦/١١ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق : ب . ع